

24 مارس 2015

002348

مذكرة

إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول متابعة نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسند لفائدة
نشاط النقل المبرد.

طبقا لأحكام الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات، يمكن للمستثمرين في قطاع
النقل المبرد للمنتوجات الفلاحية والصيد البحري وكذلك الحليب الطازج الانتفاع بنظام
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء الشاحنات القابلة للتجهيز بصناديق
عازلة ومخصصة لنقل المنتوجات السالفة الذكر والمضمنة بالقائمة عدد II الملحقة للأمر
التطبيقي للفصل 30 المذكور.

غير أنه تبين أن العديد من المنتفعين بالامتياز المشار إليه أعلاه لم يقوموا بتجهيز
الشاحنات المقتناة تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالصناديق العازلة
المعدة للنقل المبرد. وبالتالي ولغاية ترشيد منح الامتيازات الجبائية والحرص على عدم
تحويل وجهته، فإن المصالح المختصة بمتابعة الامتيازات الجبائية مدعوة إلى:

- القيام بزيارات ميدانية للتثبت من قيام المعنيين بالأمر بتجهيز الشاحنات بوحدة

التبريد؛

- سحب الامتياز الذي تم منحه لفائدة الأشخاص الذين لم يقوموا بتجهيز الشاحنات
موضوع الامتياز بوحدة التبريد وذلك بمطالبتهم بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي تم
توقيف العمل به والخطايا المستوجبة.

هذا وبالنسبة للأشخاص الذين قاموا باقتناء الشاحنات المذكورة في إطار عقود إيجار مالي والذين تحصلوا على شهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار، وفي صورة عدم قيامهم بتجهيز هذه الشاحنات بوحدات التبريد، فإنه يتعين :

- سحب شهادات الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان معينات الإيجار المالي التي بحوزتهم؛

- مطالبتهم بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي تم توقيف العمل به والمتعلق بمعينات الإيجار التي حل أجل دفعها؛

- مطالبتهم بإعادة جدولة رزنامة الخلاص مع شركة الإيجار المالي بعنوان المبالغ المتبقية مع احتساب الأداء على القيمة المضافة؛

- مراسلة إدارة المؤسسات الكبرى ومدنها بقائمة المعنيين بالأمر ومؤسسات الإيجار المالي التي قامت بتمويل الشاحنات المذكورة قصد سحب الامتياز المسند لفائدتها عند الاقتناء ومطالبتها بإعادة جدولة معينات الإيجار مع احتساب الأداء على القيمة المضافة.

إن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على حسن تطبيق هذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي